laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٦٠
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٨/ ٢٤

ملف رقم: ٨٦٢/٢/٣٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الأوقاف

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٧، بشأن مدى التزام هيئة الأوقاف المصرية بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٤٧١) لسنة ١٩٩٤ (م. ك. إسكندرية) المؤيد في الاستئناف رقم (٧٢٨) لسنة ٥٣ ق. استئناف إسكندرية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيد/ عبد الله عبد الفتاح أبو عريشة وآخرين أقاموا الدعوى رقم (٤٧١) لسنة ١٩٩٤ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد/ رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية "بصفته" وآخرين بطلب الحكم: بعدم أحقية هيئة الأوقاف المصرية في مطالبتهم بقيمة إيجارية عن الأرض المملوكة لهم من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وبراءة ذمتهم من تلك القيمة وعدم تعرض المدعى عليهم في ملكيتهم لتلك الأراضي المبينة بصحيفة الدعوى وإلزامهم المصاريف والأتعاب، وبجلسة ١٩٩٧/١/٢٨ حكمت المحكمة بعدم أحقية هيئة الأوقاف في مطالبة المدعين بقيمة إيجارية وبراءة ذمتهم منها، وألزمت المدعى عليهم بالمصاريف والأتعاب، فقامت هيئة الأوقاف المصرية بالطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم (٧٢٨) لسنة ٥٣ ق. استئناف إسكندرية، وبجلسة ١٩٩٨/٥/٢٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا، وألزمت المستأنف بصفته المصروفات، كما صدرت عدة أحكام قضائية من محكمة الإسكندرية الابتدائية، وتأيدت استئنافيا بشأن ذات الموضوع، واستندت تلك الأحكام إلى أن المدعين تملكوا هذه الأراضي من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي منذ تاريخ الاستيلاء عليها بالتوزيع عليهم وسداد ثمنها على أقساط، إلى أن تم تسليم هذه الأراضي إلى هيئة الأوقاف المصرية في ١٩٧٣/٩/٢٩، ومن ثم تعود هذه

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢٣٦٦٣

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

الأراضى إلى الهيئة المذكورة محملة بعقود البيع. وبفحص الموضوع بمعرفة هيئة الأوقاف المصرية تبين عدم وجود علاقة تعاقدية بين الصادر لصالحهم الأحكام القضائية والهيئة العامة للإصلاح الزراعى، ولم يتم تحرير عقود بيع لهم من الهيئة المذكورة، فضلا عن صدور هذه الأحكام من جهة قضائية غير ذات ولاية بنظر تلك المنازعات، وينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة، ويتعين عدم الاعتداد بهذه الأحكام، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى القانونى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من يوليو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٧ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". وأن المادة (١) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣ بشأن رد الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف تنص على أن: "ترد لوزارة الأوقاف جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص، التي سبق استبدالها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي وفقا لأحكام القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر والقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية. ويقتصر الرد على الأراضي الزراعية التي لم تتصرف فيها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، كما ترد إلى وزارة الأوقاف جميع أراضي الأوقاف التي تقع حاليا داخل كردون المدن، وكانت من قبل أراضي زراعية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التى حازت قوة الأمر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه فلا يجوز للخصوم فى الدعوى العودة إلى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم سواء من ناحية الحق أو من ناحية التصرف القانونى أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التى يستند إليها الحق، انطلاقًا من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها عنوانا للحقيقة يلزم تنفيذها نزولا على حجيتها وإعلاءً لشأنها، وباعتبار أن قوة الأمر المقضى

laa-eg.com

التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، الأمر الذى لا يسوغ معه قانونًا مع نهائية الحكم إعادة مناقشته.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة إسكندرية الابتدائية قضت بجلسة ١٩٩٧/١/٢٨ في الدعوى رقم (٤٧١) لسنة ١٩٩٤ (م. ك.) المقامة من/ عبدالله عبدالفتاح أبو غريشة وآخرين ضد/ رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية بصفته وآخرين، بعدم أحقية هيئة الأوقاف في مطالبة المدعين بقيمة إيجارية وبراءة ذمتهم منها، وألزمت المدعى عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة، تأسيسًا على أن الثابت من تقرير الخبير المودع ملف الدعوى أن المدعين تملكوا الأراضى محل النزاع من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بموجب أقساط يقومون بسدادها، وصدر التمليك من الهيئة المالكة لهذه الأراضى بموجب عقود مسجلة من الأوقاف، ومن ثم فإن تصرف الهيئة العامة للإصلاح الزراعى يعد صادرًا من المالك للأرض، وإنه بإعادة تلك الأراضى إلى هيئة الأوقاف المصرية استنادًا إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، فإنها تعود محملة بعقود البيع، ومن ثم فإن العلاقة بين هيئة الأوقاف والمدعين علاقة تمليك وليست علاقة إيجارية، ولا تستحق الهيئة المذكورة ثمة إيرادات تأجيرية عن تلك الأراضى، لا سيما أن مرجع عدم تحرير عقود تمليك للمدعين أن العقد يحرر بعد نهاية سداد كامل الأقساط الخاصة بالتمليك لكل منتفع، وطعنت هيئة الأوقاف المصرية على هذا الحكم وتأيد استئنافيا بالحكم الصادر من محكمة استئناف إسكندرية في الاستئناف رقم (٧٢٨) لسنة ٥٣ ق. بجلسة ١٩٩٨/٥/٢٠، فمن ثم فلا مناص من التزام هيئة الأوقاف المصرية بتنفيذ هذا الحكم، وإعمال مقتضاه صدعا بحجيته والتي تعلو على اعتبارات النظام العام، والقول بغير ذلك يؤدى إلى المساس بحجية حكم واجب النفاذ، وهو الأمر الذى لا يجوز قانونا.

ولا يغير مما تقدم ما أثارته الجهة طالبة الرأى من عدم وجود تعاقد بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والصادر لصالحهم الحكم، ذلك أن قرار التوزيع للأرض الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى على صغار المزارعين، وعلى نحو ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها في الملف رقم (٥١٨٩/٢/٣٢) بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٨م، هو قرار ناقل للملكية لا يتزعزع ولا يجوز فسخة إلا بعد اتباع الإجراءات التي رسمها القانون لإلغاء التوزيع، وأن عقود البيع التي تجريها الهيئة العامة للإصلاح

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

الزراعى للأراضى المستبدلة لصغار المزارعين بمقتضى قرارات التوزيع تنتج آثارها بمجرد تلاقى إرادة الطرفين فيظل كل منهما ملتزمًا بما ترتبه في ذمته من التزامات.

كما أنه لا وجه لما أثارته الجهة طالبة الرأى من صدور الأحكام محل الرأى من جهة غير ذات ولاية بنظر تلك المنازعات، ذلك أن التصرفات التي تجريها هيئة الأوقاف المصرية نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرًا على الأوقاف الخيرية في شأن إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها، تعد من التصرفات الصادرة عن أحد أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فلا اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل في المنازعات التي تتفرع عنها، الأمر الذى يتعين معه نزولا على ما قضى به الحكم المشار إليه وتنفيذه تنفيذًا كاملا غير منقوص، أن تقوم الهيئة بتنفيذه بعد أن عُدّ واجب النفاذ، ودون أن يخل ذلك بحق الهيئة الصادر ضدها الحكم في أن تسلك أحد طرق الطعن المقررة قانونًا، حيث إنه لا يجوز المجادلة في تنفيذ الحكم أو تعطيله أو وقف تنفيذه إلا عن طريق المحكمة التي أصدرته أو محكمة الطعن بحسب الأحوال المقررة قانونا.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب التزام هيئة الأوقاف المصرية بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٤٧١) لسنة ١٩٩٤ (م. ك. إسكندرية) والمؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم (٧٢٨) لسنة ٥٣ ق، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٤ / ٨ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٣٦